عن جريمة السرقة(١). معيار التمييز بين نيّة التملك ونيّة الإنتفاع هو عزم الجاني على رد المال فإنْ كان الجاني عازماً على ردّ المال بشكلٍ أكيد أي إذا توافرت لديه إرادة قاطعة بإعادة المال إلى سلطات مالكه، فإن نيّة التملك تعد منتفية. كما لو كانت نيّة الجاني عند الإستيلاء على السيارة هي إستعمالها على وجهٍ مؤقتٍ ثم ردها إلى مالكها(٢). أما إذا كانت إرادة الجاني غير قاطعة فكان الجاني قابلاً إحتمال عدم رد المال، وراضياً بما ينطوي هذا الإحتمال من ضياع المال على مالكه ولكنه غير مستعدٍ أن يرد المال إذا أتيحت الفرصة لذلك، أو أن يصل المال مصادفةً إلى يد المالك، فإن نيّة التملك تعد متوافرة على أساس القصد الإحتمالي. كذلك تعد نيّة التملك متوافرة إذا كانت إرادة الجاني قاطعة بعدم رد المال إلى مالكه. كما لو استولى الجاني على سيارة الغير لنفسه بنيّة عدم ردها إليه. ومن حالات إنتفاء نيّة التملك، أنه إذا إتجهت إرادة الجاني عند الإستيلاء على المال إلى إكتساب الحيازة الناقصة(٣). كمن يستولي على منقولٍ مملوكٍ لمدينه للإحتفاظ به كرهنٍ حتى يسدد له الدَين(٤). أو من يستولي على سيارة غيره بقصد إيصال صديقه إلى المطار ثم إعادتها إلى مالكها. أو من يأخذ حيوان جاره ليستعين به في الحراسة ثم إعادته إلى مالكه، كذلك تنتفي نيّة التملك إذا كانت إرادة الجاني متجهة إلى إكتساب اليد العارضة كمن يأخذ شيئاً لفحصه والتأكد من صلاحيته ورده حالاً، أو من يستلم كتاباً من أجل الإطلاع عليه أو رسالةٍ من أجل قراءتها وردها في الحال. أو من يتناول جهازاً كهربائياً للوقوف على سر صنعته ثم إعادته، أو من يتناول شيئاً للإستعمال والإنتفاع منه ثم إعادته. هذا وإن المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة لا تنهض بمجرد توافر القصد الخاص إنما يتطلب الأمر معاصرة القصد لفعل

(١) ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا السياق انها قضت بأنه: (تعد نيّة التملك منتفية إذا كان المتهم قد أخذ اموال المشتكي من داره ورماها مباشرة في النهر، لإيذاء المشتكي دون ان يقصد السرقة، ومن ثم يكون الفعل مطبقاً على الفقرة (١) من المادة ٤٧٧ عقوبات). قرار رقم ٧٨٨ في ١٩٧٥/١١/٢٥ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٤ – س٦ – ١٩٧٥ – ص ١٩٧.

(٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا تبين من ظروف الحادث أن المتهم أخذ سيارة الدائرة الحكومية بقصد التجول بها وليس بنيّة تملكها فلا يدان بجريمة السرقة التي يشترط فيها توفر نيّة الإختلاس بقصد تملك المال المختلس). قرار رقم ١٠١٧/جزاء اولي – جنايات/ ٨١ في ١٩٨٢/٥/٢ – أشارت اليه: د. واثبة السعدي – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ١٧٥.

٣- ينظر: د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – المرجع السابق – ص ٣٥٠. احمد بسيوني أبو الروس – جرائم السرقات – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٨٧ – ص ٣١.

(٤) في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (لايعد الدائن سارقاً، إذا ثبت أن إستيلائه على أموال مَدينه قد تم لغرض حبسها نامياً لإستيفاء دينه منها). قرار رقم ٦٦/جنايات ثانية/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٢/٢ – اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٢٦.

الإختلاس، أي أن يتوافر القصد وقت إرتكان فعل الإختلاس(١). وعليه إذا كان القصد لاحقاً لفعل الإختلاس فلا يعتد به وبذلك لا يسأل الجاني عن السرقة، وتطبيقاً لذلك لا يسأل عن السرقة من يعتقد أن المال مملوكاً له وقت أخذه ثم تنكشف له الحقيقة بأنه مملوكاً للغير فيحتفظ به ويمتنع عن ردّه، ولكن في هذه الحالة إذا إستعمل المال بسوء نيّة لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر وكان يعرف صاحبه، أو أنه لا يعرفه ولم يتخذ الإجراءات الموصلة لمعرفته فإنه يعد سيء النيّة ومن ثَمَّ يسأل على وفق م (٤٥٠) ق.ع بإعتبار فعله يشكل جريمة خاصة ملحقة بجريمة السرقة، كذلك يسأل عن السرقة من يأخذ شيئاً ويعتقد أن مالكه أو حائزه راضياً عن فعله ثم يتبين له عدم رضائه عنه، ومع ذلك رفض رد الشيء إليه حينما يطالبه به. وهنا لابد من الاشارة إلى ان تناول المال على سبيل اليد العارضة لايعد فعل إختلاس إذ لا ينطوي على تبديل الحيازة، ومن ثَمَّ لاعبرة إنْ لم تتوافر نيّة التملك في حينه، ففعل الإختلاس يعد واقعاً حينما يقرر صاحب اليد العارضة الإستيلاء على المال، إذ في هذه اللحظة يتم إخراج المال من حيازة مالكه ويدخله في حيازته، وفي هذه اللحظة يتعين توافر نيّة التملك وبذلك يحصل التعاصر بين القصد وفعل الإختلاس. وبناءاً على ذلك يتوافر القصد لدى صاحب اليد العارضة عند توافر نيّة الإستيلاء لديه بعد وضع يده على المال. وتطبيقاً لذلك يعد القصد متوافراً لدى الشخص الذي يتناول لعبةٍ من تاجرٍ ليطلع عليها وكانت نيّته حسنة، ولكن نيّته ساءت بعد ذلك فهرب بالسلعة. وجدير بالذكر أن محكمة الموضوع تملك ان تستنتج وجود القصد من الوقائع المادية وسواها من الأدلة، علماً أن حيازة الشيء المختلس تنهض قرينة على معاصرة القصد لفعل الأخذ، وعلى المتهم إذا إدعى العكس أن يقيم الدليل على إدعائه، بيد أنه لا يشترط ان تتحدث المحكمة عن القصد إستدلالاً مادامت الواقعة التي أثبتها الحكم تفيد تعمد إرتكاب الجريمة عن علمٍ وإرادة(٢).

١- حسن مصطفى – جرائم السرقة في ضوء القضاء والفقه – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٧ – ص ٤٧.

٢- د. عبد المهيمن بكر – مرجع سابق – ص ٢٤٩.

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في م(٤٤٦) ق.ع وحددها بالحبس[١] إذا لم تقترن بأي من ظروف التشديد الواردة في م(٤٤٠-٤٤٥) ق.ع. ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أطلق لفظ الحبس، وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس مابين حديها الأدنى (٢٤ ساعة) والأعلى (خمس سنوات)[٢]. ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فإن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات على وفق م(٢٦) ق.ع. وعلى أساس العقوبة المحددة بالنص فإن جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة[٣]، ويلاحظ ان المشرع قد أجاز لمحكمة الموضوع تبديل عقوبة الحبس بالغرامة التي لاتزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لاتزيد على دينارين[٤]، وهذا يعني أنه

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن: (السرقة الواقعة على احد النائمين في الشارع تنطبق على المادة (٤٤٦) عقوبات). قرار رقم ٢٨٤٤/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧١/١٢/٢٠ – النشرة القضائية – ع٤ – س٢ – ص ١٨٥. وقضت بأن: (سرقة عامل البناء نقوداً من سترة المشتكي الذي يشتغل عنده والذي هو بنّاء أيضاً في المحل نفسه تنطبق على المادة (٤٤٦) عقوبات لا الفقرة السادسة من المادة (٤٤٤) منه نظراً لعدم إكتمال البناء بحيث يصدق عليه مفهوم المحل المسكون أو المعد للسكن ولعدم ثبوت إشتغال المتهم لدى المشتكي بصورة مستمرة). قرار رقم ٧٣/ جزاء اولي – جنايات/ ٨١ في ١٩٨١/٣/٢٩ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س١٢ – ١٩٨١ – ص٧٥.

٢- بخصوص الحد الادنى لعقوبة السرقة صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم(٣٨) في ١٩٩٣/٢/٢٧ جاء فيه: (أن يكون الحد الادنى لعقوبة جريمة السرقة خمس سنوات اذا كان حدها الادنى يقل عن ذلك). كما نص القرار على: (عدم إطلاق سراح المتهم بجريمة السرقة سواء أكان في دور التحقيق أم المحاكمة حتى صدور حكم أو قرار فاصل في الدعوى). كذلك صدر قرار رقم(١٨) في ١٩٩٣/٢/١٠ نص على ان: (الحكم في جرائم السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي).

٣- من هذا القبيل حالة من يستولي بغير حق على لُقطة أو مالٍ ضائع أو أي مالٍ وقع في حيازته خطأً أو بطريق الصدفة أو إستعمله بسوء نيّة لمنفعته أو منفعة غيره، وكان في جميع الأحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته، فتكون عقوبته الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين م(٤٥٠) ق.ع. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (كل من إستولى على مالٍ بطريق اللُقطة أو الضياع أو الخطأ يعاقب على وفق م(٤٥٠) عقوبات إذا لم يتخذ مايلزم لمعرفة صاحبه). قرار رقم ١١٦/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/٧/٨ – النشرة القضائية – ع٣ – س٢ – ص١٥٥. وقضت أيضاً بأن: (الاستيلاء على مالٍ وصل إلى يد المتهم بطريق الصدفة يعاقب عليه وفق المادة (٤٥٠) عقوبات). قرار رقم ٢٦٩٨/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١٢/٢٩ – النشرة القضائية – ع٤ – س٢ – ص ١٨٤.

٤- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: (إن تبديل عقوبة الحبس بالغرامة إذا كانت قيمة المسروق لاتزيد على دينارين يجعل السرقة المرتكبة وفق المادة (٤٤٦) عقوبات فقط ولايشمل السرقات المرتكبة وفق المواد الأخرى). قرار رقم ١٥٩٦/ جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٧/١١ – النشرة القضائية – ع٣ – س٥ – ص ٢٧٩.

لايجوز إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا كانت قيمة المال المسروق تزيد على دينارين[١]. ولابد من التنويه ان المبلغ المذكور (دينارين) و(عشرين ديناراً) لم يكن له أهمية تذكر بعد إنخفاض قيمة العملة العراقية حيث لاوجود للمبلغ المذكور في التعامل، لذا لابد من إعادة النظر في نص م(٤٤٦) ق.ع في هذا الخصوص.

حالات تشديد العقوبة: نلاحظ ان المشرع قد شدد عقوبة جريمة السرقة في حالاتٍ معينة بحيث عُدَّت السرقة من وصف الجناية على أساس عقوبة السجن المقررة لها[٢]، وتتمثل حالات التشديد بما يلي:

اولاً: حالة إجتماع عدة ظروف: نظمت م(٤٤٠) ق.ع على عقوبة السجن المؤبد[٣]، لمن يرتكب سرقة إجتمعت فيها الظروف الآتية:

١- وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (لايصح الحكم بالغرامة وفق المادة (٤٤٦) عقوبات إذا زادت قيمة المسروقات عن الدينارين). قرار رقم ٢٢٨٨/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١١/١٣ – النشرة القضائية – ع٤ – س٢ – ص ١٨٥.

٢- ان توافر الظروف المشددة لايمنع المحكمة من تخفيف العقوبة بالاستناد إلى الظروف القضائية وتطبيق حكم م(١٣٢) ق.ع، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا كانت هناك دوافع إنسانية وإجتماعية وأبوية تقف في نصرة المحكوم عليه لانقاذ حياته وتهيئة الفرصة له ليكون مواطناً صالحاً عن طريق تقويمه ومعالجة العامل الذي حدا به إلى ارتكاب الجريمة، فإن عقوبة الإعدام شنقاً تبدل إلى السجن المؤبد إستدلالاً بالمادة (١٣٢) عقوبات خصوصاً إذا كانت الجريمة سرقة أو عدة سرقات لم يكن قد رافقها رعب أو عنف أو إخلال بالأمن وكان السارق أعزل من السلاح والدور المسروقة خالية من ساكنيها بالأضافة لضآلة المسروقات وضآلة أقيامها وكان الدافع وجود عوز لديه في وقت انه مسؤول فيه عن معيشة اطفاله والجريمة مرتكبة اول مرة). قرار رقم ٢٤٩/هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٨/٩/١٤ – مجلة القضاء – ع١ – س ٤٥ – ١٩٩٠ – ص٨٥. وقضت ايضاً بأنه: (تخفف عقوبة الاعدام إلى السجن المؤبد إذا كانت السرقة جرت في دار خالية من ساكنيها وكون المجرمين في سن الشباب وسهل إعترافهما التحقيق وساعدا بكشف الجريمة الواقعة هذا بالإضافة إلى ان احدهما لا سابقة له في الاجرام والثاني له سابقة واحدة وهي سرقة بسيطة). قرار رقم ١٤٧/هيئة عامة/ ٩٠ في ١٩٩٠/٥/١٦ – مجلة القضاء – ع١و٢ – س٤٦ – ١٩٩١ – ص ١٤١.

٣- بخصوص تشديد عقوبة السرقة صدرت جملة قرارات منها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم ١٦٣١ في ١٩٨٠/١٠/٣٠ حيث نص على عقوبة الإعدام لمرتكبي الجرائم الواردة في المواد (٤٤٠) و(٤٤٣/رابعاً/ خامساً ق.ع، وقرار رقم ١١٣٣ في ١٩٨٢/٩/٢، إذ جعل عقوبة الإعدام لمرتكبي الجرائم الواردة في المواد (٤٤١) و(٤٤٢ و(٤٤٣/ف١و٢و٣) ق.ع وذلك في ظروف الحرب... وقرار رقم(١٣) في ١٩٩٢/١/١١ الذي جعل العقوبة الإعدا لمرتكبي الجرائم الواردة في المواد (٤٤٤) و(٤٤٥) ق.ع ومرتكب سرقة سيارة... وقرار رقم(٥٩) في ١٩٩٤/٦/٤ حيث جاء فيه: (١- يعاقب بقطع اليد اليمنى من اغلرسغ كل من إرتكب اي من جرائم السرقة المنصوص عليها ف المواد (٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) من قانون العقوبات، والمادة (١١٧) من قانون العقوبا العسكري رقم(١٣) لسنة ١٩٤٠، وكل مرتكب سرقة سيارة وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم في حالة العود. ٢- تكون العقوبة الإعدام بدلاً من القطع إذا إرتكبت جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو إذا نة عن الجريمة موت شخص أو إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو من منتسبي قوى الأمن الداخلي أو ه موظفي الدولة... ٣- لاتطبق عقوبة القطع في جريمة السرقة في الأحوال الآتية: أ) إذا كانت قيمة المال المسروق لاتز على خمسة آلاف دينار. ب) إذا حصلت بين الزوجين أو الأقارب إلى الدرجة الثالثة. ج) إذا كان مرتكب الجريمة حد

Scanned by CamScanner

١. وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها: هذا يعني وقوع السرقة ليلاً حيث حدده المشرع بالفترة بين غروب الشمس وشروقها. والليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام. وقد ذهب جانب من الفقه إلى ان الليل هو الفترة التي تبدأ بغياب الشفق وتنتهي بطلوع الفجر، وذلك لأن هذه الفترة- في الواقع- هي التي تقل فيها الحركة بشكلٍ ملحوظ[1]...

ويتحقق التشديد سواءٌ وقعت السرقة في فترة الليل كلياً أو وقع جزءاً منها في الليل والجزء الآخر في النهار، إذ أن علة التشديد تكون متحققة وعليه ينطبق حكم السرقة الواقعة ليلاً على حالة بدء الجاني بإرتكاب السرقة في النهار وإستمراره فيها حتى حلول الليل وانتهائها فيه، أو حالة بدء إرتكاب السرقة في أواخر الليل والإستمرار فيها حتى إتمامها بعد طلوع النهار[2].

إن حكمة المشرع من النص على ظرف الليل يكمن في أن لجوء الجاني إلى جنح الظلام لإرتكاب فعله هو بقصد تسهيل إرتكاب السرقة، كما يهدف تسهيل مهمة فراره تحت جنح الظلام، وبذلك يصعب التعرف عليه، أو إلقاء القبض عليه إذا شاهده أحد، فضلاً عن ذلك أن الليل هو الوقت الذي يهجع الناس فيه إلى الراحة والطمأنينة[3].

٢. إرتكاب السرقة من شخصين أو أكثر: إن تحقق هذا الظرف يتطلب توافر أمرين:

٤- إذا رأت المحكمة ان ظروف المجرم أو الجريمة المشار إليها في البندين (أ)، (ب) من الفقرة (٣) من هذا القرار تستدعي الرأفة على وفق الظروف القضائية المخففة فلها أن تحكم بالسجن المؤبد بدلاً من الإعدام). وعُدل هذا القرار بقرار رقم(١١٤) في ١٩٩٤/٥/٢٥ وقد نص على ذات الفقرتين (٢) و(٥) من القرار (٥٩) أعلاه. واخيراً صدر أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم(٣١) في ٢٠٠٣/٩/١٣ – القسم(٥) جاء فيه: (١- تعدل بموجب هذا الأمر العقوبات المفروضة على مرتكب جرائم السرقة المقترنة بعوامل ترفع من بشاعة الجرم وخطورته وهي عوامل تم تحديدها في المواد من (٤٤٠) إلى (٤٤٣) من قانون العقوبات، وتصبح العقوبة القصوى المفروضة على المدانين بإرتكاب هذه الجرائم السجن مدى الحياة إذا كان المدان إستخدم العنف أثناء قيامه بسرقة وسيلة من وسائل النقل. ٢- لايطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون العقوبات على جرائم سرقة وسيلة النقل تم فيها إستخدام العنف، يعني الحكم بالسجن مدى الحياة، لإعراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته).

١- د. عمر السعيد رمضان – القسم الخاص – مرجع سابق – ص ٤٦٨- ٤٦٩.

٢- د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد – ج٢ – جرائم الاعتداء على الاموال – ط٢ – ١٩٧٦ – ص ٢١٣.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا وقعت السرقة ليلاً في محل ماهول بالرواد مع الإكراه فظرف الليل لايعتد به لعدم إستغلال المتهمين له في هذه الواقعة ويعتد بظرف الإكراه فقط) قرار رقم ١٨٥٢ في ١٩٧٥/١٢/١٨ – مجموعة الاحكام القضائية – ع١ – س٧ – ١٩٧٦ – ص ٢٩٨.

أ- تعدد الفاعلين في الجريمة: إن النص صريح في دلالته يتطلب إرتكاب السرقة من شخصين فأكثر، والحكمة من النص على تعدد الجناة، والعلة في تشديد العقاب عليهم تكمن في الأثر الذي يرتبه تعدد الفاعلين في سهولة تنفيذ جريمة السرقة، وإرهاب وتخويف المجني عليه، لذلك لايتحقق هذا الظرف إذا إرتكب السرقة شخص واحد كفاعل وساهم معه بالتحريض أو بالإتفاق أو بالمساعدة شخص أو أكثر بإعتبارهم شركاء (مساهمين تبعيين). وتطبيقاً لذلك لايتحقق ظرف التشديد إذا ساهم مع الفاعل في السرقة شخص كان دوره مراقبة الطريق أو تلهية المجني عليه كي يسهل لزميله السرقة، أو حراسته أثناء تنفيذه الجريمة.

ب- وحدة الجريمة المرتكبة: يعني ان يرتكب الجريمة عدة جناة جريمة سرقة واحدة على مجني عليه واحد لكي تتحقق العلة في التشديد، وعليه لايتحقق هذا الظرف إذا قام عدد من الجناة بإرتكاب عدة سرقات كل منها مستقل عن الآخر وفي وقتٍ واحدٍ. ويتحقق ظرف التشديد بتوافر هذين الأمرين ولايؤثر في ذلك جهل احد المساهمين في السرقة أو عدم قيام مسؤوليته بسبب صغر السن أو الجنون. إن علة النص على هذا الظرف تكمن في ان تعدد الجناة يؤدي إلى تظافر جهودهم ويزيد من إقدامهم وشعورهم بالقوة كما يضاعف من جرأتهم ومن ثم يسهل لهم تنفيذ السرقة، كما أن تعددهم يثير الرعب والفزع في نفس المجني عليه مما يضعف من قدرته على مقاومتهم والدفاع عن ماله الأمر الذي يتطلب تشديد عقوبة الجناة.

٣. أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهرياً أو مخبأً: يتطلب ظرف التشديد ان يكون احد الفاعلين يحمل سلاحاً ظاهرياً أو مخبأً كأن يكون قد خبأه تحت سترته... ويراد بالسلاح: هو كل أداةٍ من شأنها لو إستعملت ان تمس سلامة الجسم. والأسلحة نوعان: أسلحة بطبيعته. وأسلحة بالتخصيص.

فالسلاح بطبيعته: هو سلاح معد أصلاً لغرض الإعتداء أو الدفاع كالأسلحة النارية مثل المسدس والبندقية والرشاشة، ولايشترط فيها ان تكون معبأة بالرصاص وقت حملها ولا أن تكون صالحة للإستعمال أو ان تكون آلاتٍ مثل: (الخنجر والسيف وبعض السكاكين) المعدة أساساً للإعتداء، ويستوي أن يكون السلاح مرخصاً بحمله أو غير مرخص، وسواء أكان مملوكاً للسارق أو مملوكاً لشخصٍ سواه، ويستوي أن تكون حيازته مشروعة أو غير مشروعة،

Scanned by CamScanner

فالمهم هو أن يحمل الجاني السلاح أثناء إرتكاب السرقة، وعليه إنْ تركه في سيارته قرب مكان السرقة فلا يعد ذلك حملاً للسلاح ومن ثم لايتحقق الظرف المشدد. ولكن لايشترط ان يكون حمل السلاح بقصد إستعماله في تسهيل السرقة، بل يستوي في ذلك أن يحمل الجاني السلاح أثناء السرقة لأن مهنته تفرض عليه ذلك كالجندي أو الحارس الخاص[1]، أو لأن عادته جرت بحمل السلاح كالذي يسكن في مكانٍ ناءٍ. إذ يتحقق الظرف المشدد سواء أكان الجاني يحمل السلاح بقصد إستعماله لتسهيل إرتكاب السرقة أو للتغلب على مقاومة المجني عليه أو إرهابه أو كان حمله بسبب آخر لا إتصال له بالسرقة. كما لايحول دون تشديد العقاب أن تكون ظروف السرقة في ذاتها مما لايحتمل معه إستعمال السلاح.

ما السلاح بالتخصيص أو بالإستعمال: هو بالأصل ليس معداً للإعتداء أي للجرح أو القتل، وإنما لإستعمالات الأنسان في حياته العادية كالسكاكين التي تستعمل في المطبخ، والفأس والمنجل الذي يستعمل في الزراعة، والمطرقة والدرنفيس وكل مايصلح للإعتداء. إذ هو سلاح يستعمل عرضاً للإعتداء، لذا إن ظرف التشديد لايتحقق بمجرد حمل هذا السلاح، وإنما يجب إثبات أن إرادة الجاني إتجهت إلى إستعماله أو إلى التهديد بإستعماله على الأقل، وعليه لايتحقق الظرف المشدد إذا لم يتجه قصد الجاني إلى إستعماله ودون أن يستعمله بالفعل كالمزارع الذي يحمل فأساً أثناء السرقة. إذا كان موضوع السرقة سلاحاً، لكن الجاني لايحمل أي سلاح فإن ظرف التشديد لايتحقق. هذا ويتعين ان يتعاصر حمل السلاح مع تنفيذ السرقة، فلايكفي ثبوت ان السارق كان يحمل سلاحاً قبل البدء في تنفيذها، أو عقب الإنتهاء منها إذا لم يكن حمله للسلاح أثناء التنفيذ. وعلة ذلك تكمن في أن المشرع عدّ حمل السلاح وسيلة لتنفيذ السرقة، مما يقتضي بالضرورة ان يعاصره، ولكن إذا ضبط الجاني عقب إرتكابه السرقة بزمنٍ قريبٍ حاملاً سلاحاً فيعد في هذه الحالة متلبساً بالجريمة، مما يمكن القول بأن حمل السلاح كان مقترناً بإرتكاب السرقة. وجدير بالذكر أن حمل السلاح من الظروف العينية التي تغير من وصف الجريمة فيكون حكمه بالنسبة للوصف الجديد حكم الركن للجريمة ومن ثَمَّ يتعين أن يشمله القصد، أي أن أثره لايسري على المساهم إلا إذا علم به، وتطبيقاً لذلك لايسأل عن سرقةٍ مشددةٍ السارق الذي كان في جيب معطفه سلاحاً أثناء السرقة وضعه شخصٌ آخر دون علمه.

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: (إن مجرد حمل السلاح أثناء السرقة كاف لتوفر ظرف التشديد ولو كان السارق شرطياً يحمل سلاحه بحكم وظيفته لأن القانون عدّ حمل السرح ظرفاً مشدداً للسرقة بغض النظر عن صفة حامله). قرار رقم ١٧/جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٦/٢/٢٥ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س٧ – ص ٢٩٦.

٤. مكان إرتكاب السرقة: يراد به المحل الذي تقع فيه السرقة والطريقة التي سلكها الجاني للدخول إلى هذا المحل. وقد حدد المشرع المحل والطريقة بالصورة الآتية:

أ- مكان السرقة ويتمثل في المحل المسكون أو المعد للسكن أو في أحد ملحقاته: فالمحل المسكون يتضمن عنصر التخصيص الفعلي والحال للسكنى، والمراد بالسكن الإقامة، أي تخصيص المكان لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخصٍ على ان يكون في عزلةٍ حين يباشرها، وأهم هذه المظاهر النوم والخلود للراحة أو العمل الهادي. وبذلك لايشترط أن يكون المحل مخصصاً للسكن، وإنما أن تتوافر فيه مظاهر السُكنى، كالأبنية الحكومية التي ينام فيها الحارس والمقهى[1]. ولكن إذا ثبت التسكنى في المكان فلا عبرة بتخصيصه المعتاد أو الغرض الذي خصص له عند صناعته، كذلك لا عبرة بالإسم الذي يطلق عليه عرفاً أو لغةً، ولا عبرة بالمادة التي صنع منها سواء أكانت طابوقاً أم خشباً. كما ليس من عناصر المكان المسكون ان يكون ثابتاً، فالسفينة أو السيارة الكبيرة أو الكشك أو الخيمة تعد مساكن إذا قام فيها شخص م

هذا ويقع ضمن مدلول المحل المسكون كل ماهو معد للسكن أو لإيواء الناس ولو لفترة محددة[2]، ولذلك ينصرف إلى الدار والقصر الشامخ والفندق والمستشفى ودور العجزة والسجون والمدارس والأقسام الداخلية، وعربات النوم الخاصة وعربات القطار المخصصة للنوم. أما المحل المعد للسكن فهو يشمل الأماكن التي يسكنها أصحابها فعلاً[3]، كالأماكن المعدة للتصييف أو كمشتى لقضاء العطل السنوية أو الفصلية، والمنازل الريفية التي خصصها أصحابها لقضاء عطلة الأسبوع فيها.

فالسرقة في هذه الأماكن يعد ظرفاً مشدداً وإنْ خلت من الساكنين في فتراتٍ من السنة أو الأسبوع أو الشهر، وبذلك لايكفي ان يكون المكان معداً للسكن كالبيوت حديثة البناء

١- وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (تعدّ بناية الشركة محلاً مسكوناً إذا كان فيها حارس دائمي). قرار رقم ١٦٣٥/جنايات/ ٧٠ في ١٩٧٠/١٠/١٤ – النشرة القضائية – ع٤ – س١ – ص ٢٣٦. وقضت بأنه: (يعد الكراج محل سكن إذا كان قد خصص له حارس). قرار رقم ٢٩٤٠/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١٢/٣٠ – النشرة القضائية – ع٤ – س٢ – ١٨٤. وقضت بأنه: (إذا كانت المدرسة التي وقعت فيها السرقة مسكونة ساعة الحادث من حارس أو اي شخص آخر فتكون السرقة مرتكبة في محل مسكون طبقاً للمادة ٤٤٠ عقوبات). قرار رقم ٣٩١/جنايات ثانية/ ٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٣١ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٣و٤ – س٨ – ص٢٥٤.

٢- ينظر: د. فوزية عبد الستار – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٧٥٧. د. حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الاموال – المرجع السابق – ص ٢٢٤.

٣- ويراد به المحل الذي كمل تشييده ووضع فيه الأثاث والادوات المنزلية. ينظر في ذلك: قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٨ في ١٩٨٦/١/٢٥ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١و٢ – لسنة ١٩٨٦ – ص ١٥٣.

Scanned by CamScanner

والتي لم يشغلها أحد، وكذلك الشقق المؤثثة والمعدة للإيجار إذا كانت خالية ولم يستأجرها احد بعد، فهذه الأماكن لايشملها النص، بمعنى ان السرقة فيها لايعد ظرفاً مشدداً. أما بالنسبة لملحقات المكان المسكون فيشترط فيها ان تكون جزءاً من السكن أو متصلةٍ به على نحوٍ لا تعد وحدة مستقلة، وذلك بأن يضمها سياجٌ واحدٌ[1]، كالكراج والحديقة وغرفة الخدم أو البواب وحضيرة الحيوانات أو الطيور. وبناءاً على ذلك لاتعد من ملحقات الأرض الزراعية التي تعود لمالك الدار عندما تكون خارج أسوار الدار. إذاً فظرف التشديد يتحقق إذا وقعت في المكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته سواء أكان الجاني غريباً عن الدار أو احد أفراده[2]. ويلاحظ ان نص المشرع على هذا الظرف المكاني يعني تقدير المشرع ما للمكان المسكون من حرمة[3]، لأنه المكان الذي يرتاح فيه الأنسان ويطمأن إليه والذي يهدأ فيه للنوم والخلود إلى الراحة سواء أكان في الليل أو النهار، ومن هنا تكمن علة التشديد في أن السرقة في المكان المسكون تتضمن إعتداءً على حرمة المسكن، إلى جانب ماتنطوي عليه من إعتداءٍ على المال كما تتضمن الإعتداء على الحيازة.

ب- طريقة الدخول إلى المحل المسكون: حدد المشرع طرقة الدخول بأن تكون بواسطة تسور جدارٍ أو كسر بابٍ أو نحوه، أو إستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفةٍ عامة، أو الإدعاء بأداء خدمةٍ عامة، أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل، أو بأستعمال أية حيلةٍ.

٥- السور: يعد المكان مسوراً إذا كان محاطاً من جميع جهاته بسياجٍ أو حاجزٍ يمكن إغلاقه على نحوٍ يجعل الوصول إلى داخل المكان صعباً لايتأتى إلا بتحمل شيءٍ من المشقة وبذل بعض الجهد. بمعنى آخر أن السياج يكون بمثابة عقبة موضوعة امام من يريد إقتحامه والدخول إليه عن طرق غير بابه، وعلى ذلك لايعد المكان مسوراً إذا كان محطاً بسياجٍ من بعض جهاته دون بعضها الآخر. ويتم التسور بأية وسيلةٍ دون العنف كأستعمال السلم أو الحبل

١- ينظر: د. عمر السعيد رمضان _ القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٢٩٥.

٢- في هذا السياق ذهبت محكمة التمييز في قرارٍ لها بإتجاهٍ مخالفٍ لذلك حيث قضت بان: (سرقة المتهم الحدث حليّ إخته من دار والده التي يسكن فيها لاتعدّ سرقة من محل مسكون أو معد للسكن بالنظر لأن المتهم دخل الدار بإعتباره أحد افراد الأسرة مما يقتضي تطبيق المادة ٤٤٦ عقوبات) قرار رقم ٧٥/جنايات ثانية/ ٧٧ في ١٩٧٧/٤/٢٧ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – س٨ – ص٢٢٨.

٣- ينظر: د. عبد الوهاب حومد – القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص – ١٩٦٨ – ص ٢٤٢.

مكتبة السنهوري

أو الصعود على الجدار أو الوثوب إلى الداخل من النافذة، أو القفز فوق الخندق أو حفر نفقٍ أسفل السور، أو تسلق مواسير المياه، أو شجرةٍ مجاورةٍ للسور.

هذا ولا أهمية للمادة التي يتكون منها السور سواء أكانت مبنية من السمنت أو الحجر أو الطابوق أو الأسلاك الشائكة أو الحديد أو الخشب أو الحطب أو جذوع الأشجار أو أغصانها أي أي موانع أخرى مهما كان إرتفاعها ومهما كانت مادتها. ومن متطلبات تحقق ظرف التشديد هو أن يكون قصد الجاني من التسور هو إرتكاب السرقة في ذلك المكان الذي دخل فيه، لأن علة التشديد لاتتحقق إلا إذا كانت هذه الوسيلة (التسور) جزء من المشروع الإجرامي وهو مايقتضي ان يكون قصد الجاني من التسور هو للإستعانة به في تنفيذ السرقة، وهذا يقتضي أن يكون الإلتجاء إلى وسيلة التسور سابقاً على تنفيذ السرقة أو معاصراً لها، أما إذا جاء لاحقاً على تمام السرقة فلا يتحقق الظرف المشدد كما لو أتم الجاني السرقة دون تسور ثم تذكر أنه نسيَ في مكان إرتكابها شيئاً ما فتسور ذلك المكان لكي يسترد مانسيه، ومايترتب على ذلك أن ظرف التشديد لايتحقق إذا كان قصد الجاني من التسور غرض آخر غير السرقة ثم سنحت له فرصة السرقة فأنتهزها وقام بالسرقة. وتمكن علة التشديد في أن الجاني الذي يجتاز السور ومايتطلبه من جهدٍ من أجل السرقة، هو بلا شك على جانبٍ كبيرٍ من الجرأة والخطورة، كما أن المجني عليه لم يقصر في إتخاذ الحيطة للمحافظة على أمواله. وبذلك فأن الجاني قد إرتكب فعلين: الأول هو إجتياز السور من غير الطريق الطبيعي. والثاني هو إختلاس أموال المجني عليه. إذاً فالسرقة هنا غالباً ماتقترن بالعنف على الأشياء إلى جانب ماتنطوي عليه من إعتداءٍ على الملكية.

- الكسر: يراد به تحطيم السياج ببذل جهدٍ من قبل الجاني ويتم ذلك في الغالب بالعنف بإستعمال آلاتٍ من شأنها تحطيم السياج أو مافي حكمه من أجل إزالة العقبة أمام إرتكاب الجاني للسرقة. إذاً فالكسر يتضمن عنصرين هما: العنف، ووقوعه على السور الخارجي. وقد عبر المشرع عن ذلك بعبارة (كسر بابٍ أو نحوه)، وسواء أكان العنف بتحطيم السور بأكمله أو جزء منه. ويتطلب ظرف التشديد ا، يكون القصد من الكسر هو الدخول إلى داخل المكان المسور من أجل الوصول إلى المال المراد سرقته سواءٌ تم ذلك بإحداث فجوة في جدار المكان، أو خلع بابٍ أو نافذةٍ أو تحطيم أقفال الباب. وعليه يتحقق ظرف التشديد إذا كان أحد السارقين داخل المكان دون كسرٍ كونه خادماً يعمل فيه، ثم حطم الباب من

مكتبة السنهوري

Scanned by CamScanner

الداخل ليمكن شريكه من الدخول وإرتكاب السرقة[1]، فالجريمة هنا واحدة، ويعد كسر الباب الذي إرتكبه الخادم هو وسيلة لتنفيذها. كذلك الحكم في حالة ما إذا إستطاع السارق الدخول في مكان السرقة دون كسر، ثم إرتكب الكسر ليتمكن من الخروج منه بالمسروقات، في هذه الحالة يتحقق الكسر الخارجي لأن السرقة لاتتم إلا بمغادرة مكان إرتكابها، لذلك يعد الفعل المرتكب لإستطاعة مغادرته فعلاً يرتكب في سبيل تنفيذ السرقة ولكن ظروف التشديد لاتتحقق إذا كانت نيّة الجاني سرقة أجزاء من السور نفسه كالقضبان الحديدية أو الأخشاب، وذلك لأن التشديد جاء لحماية الأشياء الموجودة في المكان المسور بإعتبار أن حائزه قد إحتاط لحمايتها، إضافة إلى أن المشرع يفترض ان الكسر هو للدخول ثم السرقة، ولم يكن قصده إعتبار الكسر ذاته هو فعل السرقة. كما لايعد كسراً ومن ثم لايتحقق التشديد إذا وقع فعل الكسر على موجودات المكان الداخلية أو كسر أبواب الدواليب أو المكاتب والمجرات التي تحتوي على الأشياء المراد سرقتها.

٧- إستعمال مفاتيح مصطنعة: يراد به إستعمال الجاني في فتح قفل الباب الخارجي مفتاحاً أو آلةً أو أداةً خلاف المفاتيح الحقيقية المستعملة فعلاً في فتح ذلك القفل، إذاً فإستعانة الجاني بأية أداةٍ أو آلةٍ مما يستعمل في فتح الأقفال يعد إستعمالاً لمفتاح مصطنع[2]، ولكن يشترط عدم تحطيم القفل أو نزعه أو نزعه من مكانه، إذ يكون الفعل في هذه الحالة كسراً من الخارج ويدخل في مدلول المفتاح المصطنع المفتاح الذي يصنعه الجاني على مثال المفتاح الحقيقي تقليداً له، كذلك المفتاح الذي يجري عليه التعديلات ليصير مفتاحاً مماثلاً للمفتاح الحقيقي، وكذلك المفتاح الخاص الذي يكتشف الجاني أنه مماثل لمفتاح المكان الذي يريد إرتكاب السرقة فيه فيستعمله للدخول فيه، كما يشمل المفتاح الحقيقي للباب إذا كان مخصصاً لإستعمال إحتياطي عند فقد المفتاح الأصلي[4]، كما يعد مفتاحاً مصطنعاً المفتاح

١- ينظر: د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاموال – المرجع السابق – ص ١٥٨.

٢- ان المشرع العراقي قد جعل من استعمال المفاتيح في ارتكاب السرقة جريمة خاصة وهذا مانصت عليه م(٤٤٧/ثانياً) ق.ع التي جاء فيها: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين: اولاً: ... ثانياً: من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملاً مفاتيح مصطنعة أو آلات اخرى مما يستعمل في كسر الأقفال أو الأبواب أو الشبابيك وكان يحاول إخفاء نفسه أو ظهر أنه ينوي إرتكاب جريمة سرقة).

٣- في هذا الصدد عاقبت م(٤٤٧/أولاً) ق.ع بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من قلد مفاتيح أو غيّر فيها أو صنع آلةٍ ما مع توقع إستعمال ذلك في إرتكاب جريمة السرقة.

٤- ينظر: د. محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٤٩٦.

الأصلي لذلك المكان إذا فقد تخصيصه بسبب ضياعه أو سرقته مثلاً، ثم صنع الحائز للمكان مفتاحاً آخراً إستبدله به. كما لة إحتفظ الخادم بمفتاح الدار بعد ترك الخدمة وإستعمله في الدخول للسرقة ولكن إذا كان المفتاح الأصلي محتفظاً بتخصيصه فلا يعد مفتاحاً مصطنعاً وإن إستعمله الجاني لدخول المكان لأجل السرقة هذا وأن تكييف المفتاح بأنه حقيقي أو مصطنع يتوقف على الخصائص الذاتية للمفتاح وليس على طريقة الحصول عليه.

٨- إنتحال صفةٍ عامة أو الإدعاء بإبداء خدمةٍ عامة أو بإستعمال أية حيلة: إن المشرع العراقي قد عدّ إستعمال الطريقة الإحتيالية من أجل الدخول إلى المحل المسكون أو المعد للسكن أو ملحقاته ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة، وذلك ان الجاني يدّعي خلاف الحقيقة ويتذرع بطرقٍ غير مألوفة وغير مشروعةٍ في إقتحام المكان م، أجل السرقة. كما أن الجاني قد انتحل صفة عامة كضابط شرطة أو محقق[1]، كأن يرتدي ملابس أفراد الشرطة مما يوهم بأنه من أفراد الحكومة وهذا مايبعث على الثقة به فيسمح له بالدخول إلى المكان، وقد يدّعي الجاني بأداء خدمةٍ عامة، كما لو إدّعى بأنه مصلح الأجهزة الكهربائية وإنه مرسل من قبل ربِّ الأسرة، أو إدّعى بأنه قارىء مقياس الكهرباء. وقد يتم الإحتيال عن طريق إستعمال محررٍ مزورٍ يتضمن الأذن بالدخول، كما لو أبرز الجاني أمراً بالتفتيش يدّعي بأنه صادرٍ – على خلاف الحقيقة – عن قاضي التحقيق، في حين كان الأمر مزوراً بقصد التمكن من دخول المكان من أجل السرقة.

٩- التواطؤ مع أحد الساكنين: قد يكون الدخول عن طريق التواطؤ مع احد الساكنين في المحل المسكون أو المحل المعد للسكن أو احد ملحقاته فالدخول هنا يكون بطريقةٍ غير مألوفة، حيث يتم التواطؤ بالإتفاق بين الجاني والساكن على تسهيل مهمة الجاني في الدخول إلى المكان بقصد السرقة كما لو ترك له الباب أو الشباك مفتوحاً، أو سلمه المفتاح، أو ينصب التواطؤ على إستقباله حيث يأتي طارقاً بصفة سائلٍ عن أمرٍ من الأمور[2]. ويتحقق ظرف التشديد بالدخول بطريقة التواطؤ سواء أكان الساكن الذي تواطأ مع الجاني يسكن بصفةٍ

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: (إن إنتحال المتهمين لصفة رجال الأمن وإستيلائهم بهذه الطريقة على نقود الأشخاص المتواجدين في معمل الكاشي الذي دخلوا إليه ليلاً وهم مسلحون يجعل من جريمتهم المرتكبة سرقة يعاقب عليها بموجب المادة ٤٤٠ عقوبات). قرار رقم ٣٧٠/جنايات ثانية/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٧/٧ – اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٨٣.

٢- ينظر: د. حميد السعدي – جرائم الأموال _ المرجع السابق – ص ٢٣١.

Scanned by CamScanner

دائمةٍ أو بصفةٍ مؤقتةٍ كالضيف أو أحد الأقارب. والخلاصة في كل ماتقدم ان محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في أن تقضي بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على وفق م (٤٤٠) ق.ع، إذا ثبت لها إجتماع الظروف الأربعة المشار إليها سابقاً[1]، وعليه إذا لم تجتمع هذه الظروف بأن تخلف أحدها أو أكثر كما إرتكب السرقة شخصان ولكن في النهار أو بدون ان يكون احدهم حاملاً سلاحاً ظاهرياً أو مخبأً، أو حصلت السرقة في محلٍ غير مسكون ولامعد للسكن ولا في احد ملحقاته وإنما في مكانٍ آخر. ففي هذه الأحوال لايمكن تطبيق نص م (٤٤٠) ق.ع لأن شرط تطبيقها هو إجتماع الظروف الأربعة معاً. وبذلك يصار إلى نصٍ آخرٍ من نصوص التشديد.

ثانياً: الظروف المكانية: إعتد المشرع بمكان إرتكاب السرقة في أكثر من نصٍ وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى شدد المشرع العقوبة في حالة وقوع السرقة في الطريق العام خارج المدن والقَصَبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حالو وجودها بعيداً عن العمران، حيث جعلها السجن المؤبد أو المؤقت م (٤٤١) ق.ع إذا حصلت السرقة:

أ- من شخصين أو اكثر وكان احدهما حاملاً سلاحاً ظاهرياً أو مخبأً[2].

ب- من شخصين أو اكثر بطرية الإكراه.

ج- من شخصٍ يحمل سلاحاً ظاهرياً أو مخبأً بين غروب الشمس وشروقها بطرية الإكراه أو التهديد بإستعمال السلاح، وقد جعل المشرع عقوبة السرقة الإعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجني عليه أو عامله بمنتهى القسوة م (٤٤١) ق.ع. ويلاحظ ان المشرع م (٤٤١) ق.ع قد إعتد بمكان وقوع السرقة المتمثلة في الطريق العام ووسائل النقل البرية والمائية الموجودة خارج المدن.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (تطبق المادة ٤٤٠ عقوبات على جريمة السرقة الواقعة ليلاً في محلٍ مسكون بالدخول إليه عن طريق فتح بابه بالقوة ومن شخصين فأكثر أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ). قرار رقم ٣٢٢٨/ جنايات/ ٧١ في ١٩٧٢/٢/٢٤ – النشرة القضائية – ع١ – س٣ – ص ٢٠٦.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا إتفق المتهمان على سلب المارة وترصدا في الطريق العام لهذا الغرض وسحب أحدهما مسدسه على شخصين طالباً منهما تسليم ساعتيهما بينما مدّ الآخر يده في جيوب المجني عليهما مخرجاً ما فيها من نقود فتعدّ الحادثة جريمة سرقة). قرار رقم ٣١٤/تمييزية أولى/ ٨٠ في ١٩٨٠/٠/١/٦ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٤ – س١١ – ص ٧٦.

١. الطريق العام يراد به المسالم والممرات التي تربط المدن بعضها ببعض، أو تربط مراكز الوحدات الأخرى التابعة لها، أي يقصد به الطريق الخارجي إستدلالاً بعبارة النص: (... الطريق العام خارج المدن والقصبات...) ويعد طريقاً عاماً كل سبيلٍ للمواصلات معتادٍ ومباحٍ إستخدامه للناس كافة سواءٌ بقيود أو بغير قيود. وعليه فإن أي مكانٍ لا يوصف بأنه سبيل مواصلات معتاد، ولو كان نائياً أو بعيداً عن العمران، كالمنطقة الصحراوية والجبلية، فإن السرقة فيه لايعد من قبيل الظروف المشددة. ويتحقق ظرف التشديد سواء أكان الطريق العام على أرضٍ تملكها الدولة أو شخصٍ معنوي عام أو غيرهما، وقد يكون الطريق برياً أو مائياً كنهرٍ أو قناةٍ أو يتخذ شكل جسرٍ أو نفقٍ. ويستوي ان تقع السرقة على أي شيء مهما كان نوعه أو قيمته، أو كيفية إرتكاب السرقة، أو كون الشيء يحمله المجني عليه أو في داخل السيارة أو العربية، وقد يكون المجني عليه في حال الإرتحال أو الإستراحة، وبذلك يتحقق ظرف التشديد إذا ضلَّ المجني عليه الطريق وترك الأشياء في السيارة مؤقتاً على جانب الطريق العام وتم سرقتها، وقد تقع الشرقة من أشخاصٍ في عرض الطريق، أو من أشخاص رافقوا المجني عليه. ولكن المهم في ذلك لأجل تحقق الظرف المشدد يقتضي أن تقع السرقة على مالٍ في سبيل الإنتقال عبر الطريق العام[1]، وعليه لايتحقق ظرف التشديد إذا وقعت السرقة على مالٍ مودعٍ على الطريق العام أو على دوابٍ ضالّة. إن الحكمة في إعتبار الطريق العلم الذي ترتكب فيه جريمة السرقة ظرفاً مشدداً تكمن في ان الجاني في الطريق العام يشعر بإطمئنان أكثر وعزم وإقدام أكبر على إتمام جريمته، أي سهولة تنفيذ السرقة لأنه بعيداً عن أعين الناس لإنعزال المكان وإتعاده عن مراكز تجمعات السكان، وبعيداً عن الإشراف المباشر لإجهزة السلطة العامة، على عكس الطرق والمسالك داخل المدن والقَصَبات حيث مستلزمات الأمن والطمأنينة متوفرة على نحوٍ أفضل مما يبعث في نفوس الجناة الخشية والتردد، فضلاً عن ذلك أن السرقة في الطريق العام تهدد على نحوٍ خطير أمن المواصلات بين اجزاء الدول والمدن[2]، وتمس تبعاً مقومات الرخاء الإقتصادي فيها.

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا قتل المتهمان رفيقهما في الطريق العام خارج حدود المدن والقصبات بسبب نزاع حدث بينهم حول مومس ثم قرر المتهمان بعد القتل سرقة سيارة القتيل فلا تعدّ الجريمة سرقة واقعة في الطريق العامّ لعدم توافر شروطها). قرار رقم ٢٣٧/جنايات أولى/ ٧٧ في ١٩٧٧/٢/١٩ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س٩ – ص ١٨٧.

٢- ينظر: د. احمد فتحي سرور – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٨٧٢.

Scanned by CamScanner

٢. وسيلة النقل: يراد بها كل أداةٍ تعارف الناس على إستخدامها في النقل من مكانٍ إلى آخر، ويتحقق ظرف التشديد إذا وقعت السرقة في إحدى وسائل النقل البرية (كالقطارات والسيارات) أو المائية (كالسفينة والباخرة) وهي بعيدة عن العمران. ويستوي في ذلك ان تكون الوسيلة معدة لنقل الإشخاص أو البضائع أو البريد، أو معدة لنقل كل ذلك، كما يستوي ان تكون وسيلة النقل عامة لجميع الناس دون تمييز، أو خاصة لفئةٍ من الناس[1]، (كمركبةٍ مخصصةٍ لنقل عمالٍ، أو سيارةٍ مخصصةٍ لنقل تلاميذ مدرسة أو لإستخدام سكان منطقةٍ) وقد تكون وسيلة النقل خاصة بشخصٍ ما، كما لو قام الجاني بإيقاف سيارة يستقلها مالكها في الطريق الخارجي، ثم إستولى على بعض ما فيها من أشياء... وإذا كانت وسيلة النقل عامة، فيستوي في ذلك صفة القائم على إستغلالها إنْ كان للدولة أم لشخصٍ معنوي عامٍ أو خاصٍ، أم كان فرداً عادياً.

كما يستوي ان تكون وسيلة النقل بدائية (كعربةٍ تجرها الحيوانات، أو سفينةٍ شراعية) أو ان يستعمل في تسييرها أحدث الأساليب، سواء أكانت القوة التي تسير بها كهربائية أو إلكترونية أو أية قوةٍ مستحدثة. ويلاحظ من نص م (٤٤١) ق.ع أن المشرع لم يتطلب توافر صفةٍ خاصة بالجاني أو المجني عليه أو المال المسروق. وإنما المهم في تحقق ظرف التشديد هو ان ترتكب السرقة ووسيلة النقل البرية أو المائية متحركة في طريق سيرها للنقل بين المدن أو داخل المدينة الواحدة، ولكن بعيداً عن العمران أي خارج المدن والقَصَبات، وذلك أنه لاتتوافر علة التشديد من حيث حماية أمن المواصلات والتغليظ على الجانيء الجريء إلا إذا كانت وسيلة النقل في حالة الحركة المعتادة، فضلاً عن ذلك أنها لاتعد وسيلة نقلٍ من حيث وظيفتها إلا حين إستخدامها بالفعل في هذا الغرض. وعليه لايتحقق ظرف التشديد اذا كانت وسيلة النقل داخل المدن والقَصَبات، كما لو إرتكبت السرقة في عربة قطارٍ لم يزل بعد في المحطة، أو إرتكبت السرقة في سيارةٍ تركها حائزها على جانب الطريق.

الحالة الثانية: نصت م (٤٤٤) ق.ع على عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنواتٍ أو الحبس إذا وقعت السرقة في الأماكن الآتية[2]:

١- د. احمد فتحي سرور: القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٨٤٩.

٢- من تطبيقات محكمة التمييز في هذا الصدد انها قضت: (إن السرقة الحاصلة في مطعم تنطبق على الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٤٤) عقوبات لا الفقرة (٥) من المادة (٤٤٣) من القانون). قرار رقم ٦٠٠/جزاء أولى- جنايات/ ٨١ في ١٩٨١/٧/٢٠ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٣ – س١٢ – ١٩٨١ – ص ٧٣. وقضت بأن: (محل الحدادة والمقهى

(١) في مكانٍ مسورٍ بحائط أو سياجٍ دخل إليه السارق بواسطة كسر بابٍ[1]، أو تسور جدار[2]، أو إحداث فجوةٍ أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة[3]، أو إنتحال صفةٍ عامةٍ أو الإدعاء بأداء خدمةٍ عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة.

(٢) في محلٍ مسكونٍ أو معد للسُكنى أو احد ملحاقته[4]، أو محلٍ معدٍ للعبادة أو محطة سكة حديد أو ميناء أو مطارٍ.

من هذا النص يفهم أن جريمة السرقة بموجبه تكون من وصف الجناية، وأكدت هذا محكمة التمييز في قرارٍ لها جاء فيه: (الجريمة الواقعة بموجب المادة (٤٤٤) عقوبات تعدّ جناية ولو إشتملت على عقوبة الحبس)[5].

محل العبادة: ساوى المشرع بين المحل المسكون وبين أماكن العبادة، وذلك لما لهذه الأماكن من حرمةٍ مقدسةٍ لدى تلك الطائفة الدينية أو معتنقي ذلك الدين. فهذه الأماكن تشمل جميع العتبات المقدسة والمساجد والجوامع والكنائس والمعابد، وكل مكانٍ خصص لعبادة قومٍ من

لم يرد ذكرهما ضمن المحلات التي حددتها الفقرة (٥) من المادة (٤٤٣) عقوبات). قرار رقم ٥٣٠/هيئة عامة/ ٨١ في ١٩٨٢/٢/١٣ – مجموعة الأحكام العدلية – ع١ – س١٣ – ١٩٨٣ – ص ٨٧.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن: (سرقة المقهى ليلاً وهي غير مسكونة ينطبق عليها نص الفقرة الثانية من المادة (٤٤٤) عقوبات). قرار رقم ٣٧٧/جزاء اولى/ ٨١ في ١٩٨١/٣/١٢ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س١٢ – ص ٧٤. وقضت ايضاً بأن: (سرقة المقهى مشمولة بحكم المادة ٢/٤٤٤) عقوبات وليس بالمادة (٤٤٣) منه، لأن المقهى ليست من المحلات المنصوص عليها حصراً في الفقرة (٥) من المادة المذكورة). قرار رقم ٧٣٣/جنايات ثانية/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٦/١٤ – اشار إليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٨٣.

٤- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الجنايات في أربيل في الدعوى المرقمة ١/ج/ ٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٩ قد كيفت فعل المتهم(قيامه بسرقة رافعة – الجك – وإسبانة وإطار مستهلك من الكراج) العائد للمشتكي بتسلقه ليلاً سياج الكراج منطبقاً وأحكام الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات، دون ان تلاحظ ان الكراج الذي حصلت فيه السرقة لايدخل ضمن الاوصاف الواردة في الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٣) عقوبات، وإنما يدخل ضمن الوصف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات) ٣. قرار رقم ٧٨٩/ج١/جنايات/ ٨٣-٨٤ – اشار اليه: د. واثبة السعدي- مرجع سابق – ص ١٨٦.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا وقعت السرقة بعد فتح الباب بالمفتاح الذي سرقه المتهم فتكون المادة (٤٤٤) عقوبات مع الإستدلال بالمادة (٣/٣٣) من قانون الأحداث). قرار رقم ٦٠٢/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/١١/١١ – النشرة القضائية – ع٤ – س٥ – ص ٢٤٦.

٤- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (مما ثبت للمحكمة بأن المتهم قام بسرقة حقيبة كبيرة وبداخلها ملابس ومبلغ ٣١٥٠ دينار من غرفةٍ في الدار التي تسكنها المشتكية نهاراً، لذا فإن فعله هذا ينطبق واحكام المادة (٤٤٤/ف١) من قانون العقوبات، فقرر إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها). قرار رقم ٦٤٣/ج/ ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٦/١٥ – اشارت اليه: د. واثبة السعدي – مرجع سابق – ص ١٨٤.

٥- قرار رقم ٢٥٣/هيئة عامة/ ٧١ في ١٩٧١/٨/١٤ – النشرة القضائية – ع٣ – س٢ – ص ١٥٥.

Scanned by CamScanner

الأقوام أو طائفةٍ من الطوائف أو ملةٍ من الملل. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن: (السرقة في مرقدٍ ديني يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنواتٍ أو بالحبس بإعتبار المحل المسروق معداً للعبادة)[1]. إذاً محل العبادة يصدق على كل محلٍ خصص للعبادة ولو كان لايسمح بالدخول فيه الا لفئةٍ من الناس (كمصلى ملحقٍ بمدرسةٍ أو بمستشفى أو دير)، وعليه إذا فقد المكان تخصيصه للعبادة كمسجدٍ تقادم عليه الزمن فأنصرف الناس عن العبادة فيه وصار مجرد إثرٍ تأريخي، فإن حرمته كمعبدٍ تزول عنه، ومن ثَمَّ فإن السرقة فيه لاتستوجب التشديد، هذا وقد يتحقق ظرف التشديد سواء أكان الجاني يدين بدين متعبدي محل العبادة الذي سرق منه أم لا، وسواء أكان المال محل السرقة عائداً لأحد الزائرين، أم أنه يعود إلى المحل المخصص للعبادة (كسجاد المسجد أو صندوق النذور) وسواء أكان الجاني شخص يعمل في محل العبادة (كخادمه أو مديره) أو أي شخصٍ آخر.

إن علة التشديد تكمن في ان الجاني إضافة إلى إستيلائه على مال الغير بفعله فإنه قد إنتهك حرمة المكان المقدس أيضاً، إذ أن الأنسان وهو يؤدي شعائره في أماكن العبادة يشعر بإطمئنان النفس وهدوء البال والإنسجام مع الله تعالى في روح الخشوع والتضرع مما يبعث في نفسه الثقة والأمل والأمان، لذلك كان من الطبيعي جداً ان يعامل السارق بالشدة وهو يعتدي على مال الغير في هذا المكان أو المال العائد لهذا المكان الذي له مثل هذه القدسية والحرمة الرفيعة.

٢. محطة سكة الحديد: عدّ المشرع السرقة التي تقع في محطة سكة الحديد ظرفاً مشدداً، وعلة ذلك تكمن في أن المسافرين يكونون أكثر أماناً في هذه الأماكن، لذلك يتركون حقائبهم وأمتعتهم على الأرصفة، أو داخل أماكن الإنتظار أو الإستراحة، فالجناة عادةً يستفيدون من هذا الوضع ويقدمون على إختلاس هذه الأموال.

٣. الميناء والمطار: عدّ المشرع السرقة الواقعة داخل الميناء البحري أو المطار الجوي ظرفاً مشدداً، وعلة ذلك تكمن في أن الجناة عادة يستثمرون فرصة إنتظار المسافرين وتركهم لأمتعتهم وحقائبهم في هذه الأماكن، أو عند إنتظار بعض الأفراد للمسافرين من أجل إستقبالهم أو توديعهم.

١- قرار رقم ٢٩٦٩/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٤/٣/٢٣ – النشرة القضائية –ع١ – س٥ – ص ٤١١.

ثالثاً: الظروف الزمانية: إعتد المشرع بزمان إرتكاب السرقة حيث شدد العقوبة على هذا الأساس وفي أكثر من نصٍ، ومن هذه الظروف، ظرف الليل، وفترات الإضطراب والفتن والكوارث.

١. **ظرف الليل:** عدّ المشرع فترة الليل ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة في حالتين، هما:

الحالة الأولى: نصت عليها م (٤٤٢/ ثانياً) ق.ع، حيث بمقتضاها تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة في حالة السرقة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها إذا إرتكبت:

١- من شخصين أو أكثر.

٢- بطريق الإكراه أو التهديد بإستعمال السلاح، ويعد الإكراه أو التهديد متحققاً ولو إرتكبه الفاعل بعد إرتكاب السرقة بقصد الإحتفاظ بالمسروق أو الفرار به[1]. ويلاحظ من هذا النص ان المشرع لم يكتفي بظرف الليل لغرض التشديد، وإنما تطلب تعدد الجناة وإستخدام وسيلة الإكراه أو التهديد، ولكن مع ذلك فإن معيار التشديد هو المعيار الزمني المتمثل بفترة الليل.

الحالة الثانية: نصت عليها م (٤٤٣) ق.ع حيث بمقتضاها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في حالة السرقة الواقعة في ظل أحد الظروف الآتية[2]:

أ- إذا أرتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخصٍ يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا حصلت السرقة ليلاً وعمد السارق إلى الإكراه بتهديده المشتكي بآلةٍ جارحة فيعاقب المتهم وفق المادة (٤٤٣/ ف١ و٢) عقوبات التي عقوبتها السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ولايعاقب وفق المادة (٤٤٤) ق.ع التي تعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس ولو وقعت الجريمة في محلٍ للعبادة)[3].

١- في هذا السياق قضت محكمة جنايات البصرة بأنه: (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أو الادلة القانونية المتوافرة ضد كلٍ من المتهمين (ر)، (أ) كافية ومقنعة على قيامهما بالإتفاق والإشتراك مع بقية المتهمين الأخرين الهاربين المفرقة قضيتهم بفعل تسليب سيارة المشتكي ليلاً بطريق التهديد بإستعمال السلاح، فإن فعلهما هذا ينطبق واحكام المادة (٤٤٢/أولاً وثانياً) عقوبات مما تقرر تجريمهما بموجبها والحكم على كل واحدٍ منهما بالسجن المؤبد إستدلالاً بالمادة (١/١٣٢) عقوبات كون المجرمَين شابين في مقتبل العمر من أسباب الرأفة بهما). قرار رقم ٨/ج/ ٩٧ في ١٩٩٧/١/١٢ (غير منشور).

٢- في هذا السياق قضت محكمة جنايات البصرة بأنه: (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة ان الأدلة كافية ومقنعة على قيام المتهمين (ج)، (م)، (س) بالاشتراك مع المتهم المفرقة قضيته وجعلهم السلاح بسرقة مخزن البذور الزراعية العائد للمشتكي (س)، فيكون فعلهم ينطبق واحكام المادة (٤٤٣/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) ق.ع مما تقرر تجريمهم بموجبها). قرار رقم ٥٤١/ج/ ٩٥ في ١٩٩٥/١٠/٣ (غير منشور).

٣- قرار رقم ١٦٢٨/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/٧/١١ – النشرة القضائية – ع٨ – س٢ – ص ٢١٩.

Scanned by CamScanner